.

وصححه في النظم وغيره .

وقدمه في المستوعب والخلاصة والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب .

والرواية الثانية هو كناية ظاهرة .

حتى نقل حنبل والأثرم الحرام ثلاث حتى لو وجدت رجلا حرم امرأته عليه وهو يرى أنها واحدة فرقت بينهما .

قال في الفروع مع أن أكثر الروايات كراهة الفتيا بالكنايات الظاهرة .

قال في المستوعب لاختلاف الصحابة رضي ا عنهم كما تقدم .

قال الزركشي الرواية الثانية أنه ظاهر في الظهار فعند الإطلاق ينصرف إليها وإن نوى يمينا أو طلاقا انصرف إليه لاحتماله لذلك انتهى .

والرواية الثانية هو يمين .

قال الزركشي الثالثة أنه ظاهر في اليمين فعند الإطلاق ينصرف إليه وإن نوى الطلاق أو الظهار انصرف إلى ذلك انتهى .

وأطلقهن في الكافي .

وعنه رواية رابعة أنه كناية خفية .

تنبيه ظاهر قوله إحداهن أنه ظهار وإن نوى الطلاق .

هذا الأشهر في المذهب ونقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه ا .

قاله المصنف والشارح وصاحب الفروع وغيرهم .

قال في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب وغيرهم هذا المشهور في المذهب